

Distr.: General
28 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تجميع بشأن زامبيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان


أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢ - في عام ٢٠١٦، أوصت لجنة حقوق الطفل زامبيا بأن تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على التزامات النفقة لعام ١٩٧٣^(٣)، وأن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٤)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٦).



الرجاء إعادة الاستعمال 

GE.17-14849(A)



* 1 7 1 4 8 4 9 *

- ٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن زامبيا لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧).
- ٤- وقامت مفوضية حقوق الإنسان بنشر مستشار لشؤون حقوق الإنسان للمنسق المقيم للأمم المتحدة وفريق الأمم المتحدة القطري في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦^(٨).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٩)

- ٥- رحّبت لجنة حقوق الطفل للجنة باعتماد قانون عام ٢٠١٦ بشأن (تعديل) دستور زامبيا ومراجعة واستعراض جميع التشريعات والقوانين العرفية المتصلة بالطفل من خلال لجنة تطوير القانون في زامبيا. وحثت اللجنة زامبيا على تنفيذ هذا القانون واعتماد شرعة الحقوق^(١٠).
- ٦- ودّكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا يمكن تعديل شرعة الحقوق المتضمنة في الجزء الثالث من دستور عام ١٩٩٦ بقانون يسنّه البرلمان؛ وأن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا باستفتاء وطني. لكن الاستفتاء الذي نُظّم لهذا الغرض بالاقتران مع الانتخابات العامة لعام ٢٠١٦ قصر عن استيفاء العتبة المطلوبة لنسبة المقترعين حتى تكون نتيجته صحيحة. وكان من شأن التعديلات المقترحة على شرعة الحقوق لعام ١٩٩٦ أن تعزز بشكل كبير تحويل الحقوق وحمايتها، ولا سيما بإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الخاصة والحقوق المتصلة بالبيئة. وبذلك ظلت عملية تعديل الدستور ناقصة^(١١).
- ٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن شرعة الحقوق ومشروع قانون الطفل وأحكامهما المتعلقة بالتنسيق لم تُتَمَد بعد^(١٢).
- ٨- وحثت اللجنة نفسها زامبيا على تعميم وتنفيذ السياسة الوطنية للطفل واعتماد خطة العمل الوطنية ذات الصلة^(١٣).
- ٩- وأعربت اللجنة عن قلقها من كون المفوض الجديد لم يُعين بعد في مفوضية شؤون الطفل ومن كون فعالية وقدرة المفوضية محدودتان بسبب نقص الموارد البشرية والتقنية والمالية، وكذلك من ضعف الوعي العام بوجودها وولايتها^(١٤).
- ١٠- وفي عام ٢٠١٦، أوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة زامبيا بأن تجري استعراضاً تشريعياً شاملاً من أجل تحقيق الانساق الكامل بين الإطار القانوني الوطني وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل تشمل إلغاء الأحكام التمييزية الواردة في الدستور، وفي القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون السجون، وقانون الانتخابات، وقانون الاضطرابات العقلية^(١٥).
- ١١- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن عمليات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كثيراً ما تتأثر سلباً بعدم كفاية الأموال المخصصة^(١٦).
- ١٢- وفي أيار/مايو ٢٠١٧، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أنه نظراً لانتشار سوء التغذية في معظم أنحاء زامبيا، فإن من الأهمية بمكان أن تكون سياسات التغذية شاملة وأن تستهدف جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك حالات النقص في المغذيات الدقيقة والسمنة،

وأن تتلقى ما يكفي من الدعم المالي. وينبغي تقييم تأثير تلك السياسات بانتظام استناداً إلى مؤشرات حقوق الإنسان ذات الصلة^(١٧).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٨)

١٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن مبدأ عدم التمييز، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى الصحة والتعليم، والممارسات الاجتماعية والثقافية، والمنازعات والميراث في إطار الزواج العرفي، لا يُنفذ تنفيذاً كافياً فيما يخص الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً، مثل الفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المنتمين إلى الأقليات الدينية، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأيتام، والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية^(١٩).

١٤- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منتشر على نطاق واسع في زامبيا^(٢٠). أما بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق، فإن الوصم والتمييز قد بمسّان بتمتعهم بحقوقهم الأساسية، مثل الحق في الرعاية الصحية والحق في السكن اللائق^(٢١).

١٥- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن البيئة العامة المتعلقة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ما زالت معادية إلى حد كبير، ولا سيما في بعض المنظمات الدينية. فالقانون الجنائي يجرم الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والاتصال الجنسي من الدبر بوجه عام. بيد أن المجلس الوطني المعني بالإيدز، الذي يدير الأموال المخصصة لبناء قدرات الفئات السكانية الرئيسية، التي يقدمها الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، لديه مستشار معني بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٢٢).

٢- التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٣)

١٦- فيما يتعلق بقطاع الزراعة الواسعة النطاق، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أنه من الضروري جداً أن تأخذ خطط التنمية في الحسبان التأثير الحقيقي لأساليب الزراعة الموجهة نحو التصدير على الصحة البشرية والتربة وموارد المياه، وكذلك تأثير التدهور البيئي على الأجيال المقبلة، بدلاً من التركيز على تحقيق الأرباح في الأجل القصير وعلى تحقيق النمو الاقتصادي. وسلطت الضوء على ما يربته التعرض لمبيدات الآفات من مخاطر على الصحة البشرية والبيئة، وحثت زامبيا على حظر استخدام الغليفوسات، وهو مبيد آفات عالي السمية، في الزراعة^(٢٤).

١٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع زامبيا إطاراً تنظيمياً واضحاً لصناعات التعدين العاملة في البلد لضمان عدم تأثير أنشطتها سلباً على المعايير البيئية وغيرها من المعايير وعدم تعريضها إياها للخطر^(٢٥).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٦)

١٨- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه لم تنفذ أي عمليات إعدام منذ عام ١٩٩٧، لكنه ذكر أن الدستور المعدل ما زال ينص على عقوبة الإعدام. وشجع فريق الأمم المتحدة القطري زامبيا على حفز مناقشة عامة بشأن عقوبة الإعدام بهدف إلغائها^(٢٧).

١٩- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنه، خلال زيارتها إلى زامبيا في عام ٢٠١٦، أبلغ العديد من الأشخاص المصابين بالمهق بأنهم يعيشون في خوف دائم من التعرض للاعتداء والقتل للحصول على أجزاء من أجسادهم بغية استخدامها في طقوس الشعوذة على أيدي أناس يعتقدون أنهم أشباح أو مخلوقات سحرية^(٢٨).

٢٠- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن معظم حالات التعذيب المبلغ عنها قد ضلع فيها أفراد من الشرطة أو أفراد أمن في سياق تحقيقاتهم، باعتبار ذلك وسيلة للحصول على اعترافات من المشتبه فيهم. والتعذيب لا يجرّم على وجه التحديد في القانون الجنائي، ولذلك فإن أشكال التعذيب الجسدي تُعتبر اعتداءً في كثير من الأحيان^(٢٩). وقد صدقت زامبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكنها لم تدمج أحكام الاتفاقية في الإطار القانوني المحلي على نحو كامل. وفي عام ٢٠١٣، كانت الحكومة قد كلفت لجنة حقوق الإنسان بأن تتعاون مع لجنة تطوير القانون في زامبيا لصياغة مشروع قانون لهذا الغرض، وهو المشروع الذي يكاد يكون جاهزاً^(٣٠).

٢١- وأفادت لجنة حقوق الطفل بأنها ما زالت تشعر بالقلق لأن مخافر الشرطة والسجون تفتقر إلى زنانات منفصلة للأطفال، ولأنه لا يُوفّر للأطفال ما يكفي من مرافق التعليم والصحة والترفيه. وحثت اللجنة زامبيا على أن تفصل دائماً الأطفال عن البالغين في أماكن الاحتجاز السابق على المحاكمة وفي السجون^(٣١). وحثت زامبيا أيضاً على تقديم خدمات وتسهيلات مناسبة وكافية في السجون للأطفال الموجودين مع أمهاتهم السجينات^(٣٢).

٢٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن السجينات يتضررن بشكل غير متناسب من سوء الأحوال الصحية، لأن المرافق الإصلاحية في زامبيا لا تراعي احتياجات المرأة^(٣٣).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٣- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن السلطة القضائية شرعت منذ عام ٢٠١٥ في إصدار توجيهات بشأن إنجاز خدمات العدالة، مما أدى إلى تخفيض عدد القضايا المتراكمة في المحاكم التجارية ومحاكم النقض. ولكن كان قد أُحرز بعض التقدم في المحكمة العليا، فما زال ثمة عدد كبير من القضايا المتراكمة في المحاكم الجزئية^(٣٤).

٢٤- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن محاكم نموذجية أُنشئت في عام ٢٠١٦ في مقاطعتين ابتغاء تسريع التصرف في قضايا العنف الجنساني. وقد مكّن ذلك من عرض القضايا

على المحاكم في الوقت المناسب وخفض عدد ما يُسحب منها بسبب التأخر في بدء المحاكمات. وعلاوة على ذلك، فإن التعجيل بالبت في تلك القضايا قد قلّص فرص تحييف الشهود والضحايا^(٣٥).

٢٥- وأفادت لجنة حقوق الطفل بأنها ما زالت تشعر بالقلق لأن الأطفال لا يُضمن لهم تمثيل قانوني، وحثت زامبيا على ضمان حق الأطفال في التمثيل القانوني أو في مساعدة مناسبة أخرى، وعلى أن يكون لمجلس المساعدة القانونية ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتمكينه من إنشاء إدارة لتمثيل الأحداث^(٣٦). وحثت زامبيا أيضاً على توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لوزارة الرعاية الاجتماعية لتمكينها من تقديم خدمات الإفراج تحت المراقبة، وخدمات ما بعد الإفراج، ونظام تعقب لرصد معدل عودة الأحداث إلى الإجرام^(٣٧).

٢٦- وذكرت اللجنة نفسها أنها ما زالت تشعر بالقلق لأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية هو ٨ سنوات، وحثت زامبيا على رفعه وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث^(٣٨).

٢٧- وأفادت اللجنة أيضاً أنها ما زالت تشعر بالقلق لأن احتجاز الأطفال لا يُستخدم كملاذ أخير، وحثت زامبيا على ضمان عدم تطبيق إجراء الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وعلى عدم تطبيقه في ما يتعلق بالجرائم البسيطة، واستعراضه بصورة منتظمة بهدف سحبه^(٣٩).

٢٨- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن المتهم يمكنه، أثناء الإجراءات الجنائية، أن يرى الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها. وأوصت اللجنة بتوفير الحماية لأولئك الأطفال أثناء المحاكمة، بسبل منها عدم كشفهم للجاني، وإلغاء التشريعات التي تتيح له حالياً رؤيتهم^(٤٠).

٢٩- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن القانون العربي في زامبيا ما زال يتعايش مع القانون التشريعي. فالنظام القانوني المزدوج يعترف بشيوخ القبائل بوصفهم القيمين على التقاليد والثقافة ويحولهم اختصاصاً فيما يتعلق بالقانون العربي. والمحاكم التقليدية هي الآلية الرئيسية المحلية التي يمكن الوصول إليها للبت في المنازعات في كثير من أنحاء البلد. وفيما يتعلق بمسائل الميراث، عندما لا يكون الشخص المتوفى قد ترك وصية أو عندما يُجرَّح في القانون العربي، ينطبق قانون الإرث بلا وصية. وتبعاً لذلك، تُبذل جهود مطردة لضمان تمكّن المحاكم التقليدية وشيوخ القبائل من توجيه المجتمعات المحلية على نحو فعال بشأن أحكام القانون التشريعي التي تتداخل مع الولايات التقليدية أو العرفية^(٤١).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٢)

٣٠- أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بنزع الطابع الجرمي عن التشهير وبالنص على أحكام تتعلق به في قانون مدني^(٤٣). وأوصت بسن قانون بشأن حرية الإعلام^(٤٤).

٣١- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الإطار القانوني يضيق نطاق تيسير حصول الجمهور على المعلومات ذات النفع العام. ومن المتوقع أن يعود مشروع قانون الحصول على

المعلومات، الذي قُدم إلى الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٥ ولكنه سُحب فيما بعد، لِيُدرج في جدول الأعمال التشريعي في عام ٢٠١٧.^(٤٥)

٣٢- وفيما يتعلق بحرية التجمع، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن هناك عموماً ضعف في الوعي العام بأحكام قانون النظام العام وبالقصد منه. فقد استُخدم ذلك القانون، على مدى سنوات عديدة، للتحكم في الوصول إلى الأماكن العامة ومنعه بدلاً من أن ينص على استخدام تلك الأماكن على نحو مأمون.^(٤٦)

٣٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز تمكين المرأة، بما في ذلك تجمع البرلمانيات الزامبيات، لكنه أوصى بزيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية.^(٤٧)

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٤٨)

٣٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء وجود عدد متزايد من الأطفال ضحايا الاستغلال التجاري، بما في ذلك البغاء، ولا سيما الفتيات والأطفال المحرومين. وأوصت زامبيا بتنفيذ القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وبضمان إجراء تحقيقات فعالة في حالات بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم.^(٤٩)

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٥- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى وجود نظام رسمي للتبني، بيد أنها أوصت زامبيا بتعزيز عمليات التبني الرسمية على الصعيد المحلي والدولي وتشجيعها من أجل منع استعمال التبني غير الرسمي وحماية حقوق الطفل.^(٥٠)

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٥١)

٣٦- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن هناك ملاحقة قضائية لمرتكبي التحرش الجنسي في القطاعين الخاص والعام، لكن أرباب العمل لا يخضعون للمساءلة، في مثل هذه القضايا، عن عدم التقصير في حماية الموظفين.^(٥٢)

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٣٧- ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أنه قد حُصص للحماية الاجتماعية في عام ٢٠١٧ حوالي ٤,٢ في المائة من الميزانية الوطنية، وهي نسبة منخفضة نسبياً بالنظر إلى مستويات الفقر والتهميش في زامبيا. وتوفر السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية الإطار السياساتي والاستراتيجي لبرنامج شامل ومنسق للحماية الاجتماعية. ويبدو أن برنامج التحويلات النقدية الاجتماعية قد أحدث أثراً كبيراً، مما زاد من عدد الوجبات الغذائية التي يمكن للأسر أن تتناولها يومياً. ولا بد من مواصلة الرصد والتقييم المفصلين والمنتظمين للسياسة الوطنية للحماية الاجتماعية ولبرنامج التحويلات النقدية الاجتماعية لتحديد أثرهما على التغذية.^(٥٣)

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٥٤)

٣٨- أفادت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أن النمو الاقتصادي المثير للإعجاب في زامبيا لم يفض إلى الحد من الفقر بقدر كبير. فنحو ٦٠ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر ٤٢ في المائة منهم يعيشون في حالات فقر مدقع^(٥٥).

٣٩- ولاحظت المقررة الخاصة أن الحصول على الأطعمة الكافية والمغذية لا يزال يشكل تحدياً في معظم أنحاء البلد، وأن النساء والأطفال في المناطق الريفية هم الأكثر تضرراً. وأربعون في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من التقرم، وهو أمر يبعث على القلق البالغ لأن آثار نقص التغذية لا رجعة فيها. والنساء الحوامل وأثناء الرضاعة الطبيعية تأثر مباشرة على نمو الطفل^(٥٦).

٤٠- وأوصت المقررة الخاصة بتوسيع نطاق برنامج التغذية المدرسية بالمنتجات المحلية، وذلك لتغطية أعداد تلاميذ المدارس بالكامل، بما في ذلك المدارس في المناطق النائية وفي مستوطنات اللاجئين^(٥٧).

٤١- وأشارت إلى أنه بموجب نظام حيازة الأراضي المزدوج، هناك نقص في حماية المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة من حيث تأمين حصولهم على الأراضي. وفي الحالة التي تكون فيها حماية الحصول على الأراضي ضعيفة وتكون فيها حيازة الأراضي على نطاق واسع مخصصة لأغراض الزراعة التجارية، فإن ممارسة الحكومة للضغط من أجل تحويل الزراعة التجارية الموجهة نحو التصدير إلى محرك للاقتصاد قد يهدد بإخراج المزارعين من أراضيهم وإبعادهم عن الإنتاج، مما سيلحق ضرراً كبيراً بحقهم في الغذاء. وخلصت المقررة الخاصة إلى أن الأمر يبعث على القلق بوجه خاص نظراً لكون المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة يمثلون ما يقرب من ٦٠ في المائة من السكان ويعتمدون على الأرض من أجل كسب رزقهم وسبل عيشهم^(٥٨).

٤٢- وذكرت المقررة الخاصة أن النظام المزدوج لحيازة الأراضي قد أدى أيضاً إلى وضع يتمتع فيه بعض حائزي أراضي الدولة بالحماية الكاملة لحقوق الملكية الخاصة بهم، في حين أن الحائزين بموجب الحيازة العرفية يُعتبرون أساساً شاغلين للأراضي أو مستخدميها، وبالتالي فهم لا يتمتعون بحماية ملكيتهم وحقوق الأرض الخاصة بهم. وفي إطار الحيازة العرفية، يوجد نقص في المستندات المتفق عليها بصورة مشتركة من أجل تأمين الأراضي العرفية على مستويات الأسرة والقرية والمشخة. وشجعت المقررة الخاصة زامبيا على أن تعتمد سياسة أراضي تراعي الاعتبارات الإنسانية وتشمل الجميع وتستند إلى مبادئ حقوق الإنسان^(٥٩).

٤- الحق في الصحة^(٦٠)

٤٣- أوصت لجنة حقوق الطفل زامبيا بأن تنفذ سياسة الصحة الوطنية المنقحة وسياسة اللامركزية الوطنية، وأن تقيّم الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وتقوم بتابعها، وأن توافي اللجنة بمعلومات محدثة عن تشريعات نظام التأمين الصحي الاجتماعي^(٦١).

٤٤- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لأن الخدمات الصحية لا تزال غير كافية من حيث التغطية والجودة. وأوصت زامبيا بتعزيز جهودها الرامية إلى تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية للرعاية الصحية للأطفال^(٦٢).

٤٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة والرضع وحديثي الولادة المبلغ عنها لا تزال مرتفعة، وأن وفيات الأطفال دون سن الخامسة ناتجة إلى حد كبير عن أمراض يمكن الوقاية منها، بما في ذلك الالتهاب الرئوي والملاريا والإسهال وفقر الدم وسوء التغذية. وأوصت اللجنة بتعزيز الجهود الرامية إلى خفض معدلات وفيات الرضع والأطفال، خاصة بالتركيز على التدابير الوقائية والعلاج، وتحسين التغذية والشروط الصحية، وتوسيع نطاق التطعيم، وإدارة التعامل مع الأمراض التي يمكن الوقاية منها والملاريا^(٦٣). وأوصت أيضاً بتعزيز التدخلات الصحية لدى المواليد وتوفير قابلات ماهرات وتحقيق معدل أعلى من زيارات الرعاية السابقة للولادة، وضمان وجود ما يكفي من المرافق الوظيفية التوليدية لرعاية المواليد في الحالات الطارئة، لا سيما في المناطق الريفية^(٦٤).

٤٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات حمل المراهقات والإجهاض غير المأمون، والافتقار إلى خدمات الدعم والمشورة السرية والمراعية لاحتياجات المراهقين، وصعوبة وصول المراهقات إلى الرعاية والمعلومات في مجال الصحة الإنجابية، وعدم كفاية المرافق الوظيفية التوليدية لرعاية المواليد في الحالات الطارئة، ونقص تدريب الموظفين^(٦٥).

٤٧ - وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن برامج وخدمات الصحة العقلية للمراهقين^(٦٦).

٤٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها من تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على نطاق واسع في صفوف الأطفال، ولا سيما المراهقين، ومن كون الفتيات معرضات بصفة خاصة للإصابة بسبب الاعتقاد بأن الجماع مع عذراء علاج للعدوى وبسبب استمرار علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة التي قد تعوق قدرة النساء والفتيات على التفاوض بشأن الممارسات الجنسية المأمونة^(٦٧).

٤٩ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن زامبيا، بالإضافة إلى عبء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، تشهد زيادة كبيرة في الأمراض غير المعدية، بما في ذلك الأمراض القلبية الوعائية وداء السكري والسرطان والأمراض التنفسية المزمنة، ويعود ذلك جزئياً إلى عدم كفاية المعلومات والافتقار إلى البنى التحتية اللازمة لأنماط العيش الصحية^(٦٨).

٥ - الحق في التعليم^(٦٩)

٥٠ - ذكرت اليونسكو أن الحصول على التعليم لا يزال يشكل تحدياً كبيراً بسبب العدد المحدود من المقاعد الدراسية المتاحة وتراكم عدد الأطفال الذين لم يدخلوا بعد في النظام المدرسي، ولا سيما في المناطق الريفية^(٧٠). وقدمت توصيات منها تشجيع زامبيا بقوة على أن تصدق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، وأن تنفذ على نحو فعال قانون التعليم والسياسات التعليمية^(٧١).

٥١ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يُبلغ عنه من جمع للأموال لأغراض عامة وغيرها من الرسوم والأعباء المدرسية من خلال جمعيات الآباء - المعلمين. وأعربت أيضاً عن قلقها من سوء البنى التحتية المدرسية، وانعدام النظافة الصحية، وبعُد المدارس بمسافات طويلة، وعدم كفاية عدد المدرسين المدربين، وعدم كفاية مخصصات الميزانية للتعليم. وأوصت بأن تضمن زامبيا مجانية التعليم الابتدائي في الممارسة العملية وخلوه من سائر التكاليف الإضافية بغية تيسير

مشاركة جميع الأطفال في التعليم الابتدائي، وبأن ترصد جمعيات الآباء - المعلمين لضمان عدم فرض أي رسوم على الأطفال^(٧٢).

٥٢ - وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها من قلة أنشطة التسلية المنظمة لفائدة الأطفال أثناء وقت الدراسة، والافتقار إلى الترفيه وإلى ملاعب متاحة مجاناً للأطفال. وأوصت زامبيا بتنظيم الأنشطة الرياضية وبضمان أن يكون للأطفال، وبخاصة الفتيات، الوقت اللازم للترفيه واللعب، وبتمكينهم من الوصول مجاناً إلى الملاعب^(٧٣).

٥٣ - وأشارت اليونسكو إلى أن زامبيا قد سنت قانون التعليم العالي (عام ٢٠١٣) وقانون القروض والمنح الدراسية للتعليم العالي (عام ٢٠١٦). وأشارت أيضاً إلى أن الخطة الإنمائية الوطنية السادسة (٢٠١١-٢٠١٥) تتضمن برامج للتغذية المدرسية، وتحويلات نقدية اجتماعية، وإصلاحات قانونية وسياساتية وبرامج للدعوة من أجل الترويج للالتحاق بالمدارس^(٧٤).

٥٤ - وذكرت اليونسكو أنه قد تم استحداث استراتيجيات وسياسات استباقية من أجل التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي واستبقائهن وتدرجهن فيه، بما يشمل سياسة إعادة إلحاق الفتيات اللاتي يحملن، وتعزيز تكافؤ فرص التعلم للجميع^(٧٥). بيد أن تمكين الفتيات من الوصول إلى التعليم ما زال يشكل تحدياً بسبب الزواج المبكر، وحمل المراهقات، والممارسات التقليدية والثقافية التمييزية^(٧٦).

٥٥ - وأفادت اليونسكو بأن التثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد أُدمج في المناهج الدراسية مع التركيز على التدخلات القائمة على المعرفة ضمن الإطار الواسع للمهارات الحياتية ومهارات البقاء على قيد الحياة^(٧٧).

٥٦ - وأشارت اليونسكو إلى أن زامبيا قد استثمرت في النماء والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، مما أدى إلى وضع مناهج دراسية محددة وإنشاء مراكز للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة^(٧٨).

دال - حقوق أشخاص محددین أو فئات محددة

١ - النساء^(٧٩)

٥٧ - ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الاستفتاء الذي لم ينجح والذي أدى إلى عدم اعتماد شرعة الحقوق المقترحة قد خلق بعض التناقضات القانونية والدستورية بسبب استمرار سريان شرعة الحقوق لعام ١٩٩٦. ومن بين هذه التناقضات التناقض الناتج عن المادة ٢٣ من شرعة الحقوق لعام ١٩٩٦ التي تسمح بالتمييز ضد المرأة في مسائل التبني والزواج والطلاق والدفن ونقل الملكية عند الوفاة وغيرها من مسائل قانون الأحوال الشخصية. وهذا التمييز يحدث عادة نتيجة تطبيق الممارسات التقليدية أو العرفية أو القانون التقليدي أو العرفي. واستمرار وجود هذا الاستثناء بموجب المادة ٢٣ من شرعة الحقوق يتعارض بشكل مباشر مع المادة ١(١) من الدستور التي تنص على أن الدستور له الأسبقية على جميع القوانين المكتوبة الأخرى والقوانين العرفية والممارسات العرفية ويجعلها باطلة ما تعارضت معه. ويمكن القول إنه يجوز الطعن في دستورية تطبيق المادة ٢٣ من شرعة الحقوق أمام المحكمة الدستورية استناداً

إلى المادة ١(١) من الدستور كما يمكن إبطال سريانها. ولكن نظراً لكون شرعة الحقوق متضمنة في الدستور ولا يمكن تعديلها إلا باستفتاء وطني، فإن صياغة المادة ٢٣ نفسها ستظل قائمة إلى حين اعتماد شرعة الحقوق المنقحة بإجراء استفتاء في المستقبل^(٨٠).

٥٨- وفي عام ٢٠١٥، حثت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الحكومة على أن تبين أنها جادة في جهودها الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وذلك بإنهاء إفلات المغني كليفوردي ديمبا، الذي كان قد أدين في عام ٢٠١٤ لاغتصابه فتاة تبلغ من العمر ١٤ عاماً وحكم عليه بالسجن لمدة ١٨ عاماً، من العقاب. وكان الرئيس لونغو قد أصدر عفواً عنه بعد أن أمضى سنة واحدة من مدة عقوبته، وعُين بعد ذلك سفيراً لمكافحة العنف الجنساني. ودعت المقررتان الخاصتان الحكومة إلى إعلان إلغاء تعيين السيد ديمبا في ذلك المنصب وضمان عدم صدور أي عفو آخر في سياق مثل هذه الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات^(٨١).

٢- الأطفال^(٨٢)

٥٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من استمرار ممارسة زواج الأطفال، رغم كون قانون (تعديل) الدستور الجديد يعرّف الطفل بأنه أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة وكون قانون الزواج يحدد السن القانونية للزواج في ٢١ عاماً^(٨٣).

٦٠- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن هناك حاجة إلى مواءمة القوانين الدينية والعرفية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، التي تتعلق بمنع التمييز ضد البنات^(٨٤).

٦١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من كون القانون يسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٥ عاماً بمزاولة الأعمال الخفيفة، لكنهم يقومون بأعمال يُقال إنها ليست خفيفة وتتعارض مع تعليمهم. وحثت اللجنة زامبيا على مضاعفة جهودها لإنهاء جميع أشكال عمل الأطفال واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وعلى تنفيذ اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية تنفيذاً كاملاً من خلال اعتماد وإعمال ورصد تنفيذ اللوائح التي تميز استخدام الأطفال في الأعمال الخفيفة^(٨٥).

٦٢- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أنه يجب التصدي للأسباب الجذرية لعمل الأطفال، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام الزراعة التعاقدية، كما يجب بذل العناية في رصد الممارسات الزراعية الكثيفة العمالة^(٨٦).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٣- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أنه في حين أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد وُظِّنت بسن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٦ لعام ٢٠١٢، فإن هناك حاجة إلى مواءمة عدة أجزاء من التشريعات التابعة مع ذلك القانون ومع المعايير الدولية^(٨٧).

٦٤- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تقوم زامبيا بعمليات توعية عامة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسيس وسائل الإعلام بشأن الترويج

لصورة إيجابية عن الإعاقة وإزالة الحواجز الموقفية ووقف التشنيع^(٨٨). وأوصت أيضاً بأن تقوم زامبيا بمنع وردع جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها رفع مستوى الوعي ورصد استخدام اللغة التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائط الإعلام^(٨٩).

٦٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل زامبيا بضمان استفادة الأطفال ذوي الإعاقة من الرعاية والتعليم الشاملين في مرحلة الطفولة المبكرة، ومن برامج التنمية المبكرة وخدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات، وضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لهذه الخدمات^(٩٠).

٦٦- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعتمد زامبيا خطة لتنفيذ نظام تعليمي شامل من خلال إدخال تعديلات على البيئة المادية وتكييف المواد التعليمية ومنهجيات التعلّم وتدريب المعلمين وتوفير ما يلزم من دعم وترتيبات تيسيرية لجميع الطلاب ذوي الإعاقة^(٩١).

٦٧- وأوصت أيضاً بأن تقوم زامبيا بتخصيص وصرف أموال كافية لتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماج مسائل الإعاقة في جميع برامج الحماية الاجتماعية القائمة^(٩٢).

٦٨- وأوصت كذلك بأن تكفل زامبيا ممارسة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة أهليتهم القانونية بإلغاء جميع أشكال النيابة الرسمية وغير الرسمية في اتخاذ القرار، وتعزيز المبادرات الرامية إلى تنفيذ نظم الدعم في اتخاذ القرار، بما في ذلك المشاريع الجارية التي تضعها المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ تدابير فورية لوقف الإيداع القسري للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية في مؤسسات الأمراض العقلية ومعالجتهم القسرية وتعقيمهم القسري^(٩٣).

٦٩- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت المقررة الخاصة بأن تلغي زامبيا جميع الأحكام التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية الاجتماعية من الوصول إلى العدالة، وتتيح لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى جميع إجراءات العدالة، بوسائل منها تقديم المساعدة والمعلومات القانونية في أشكال ميسرة، والترجمة الشفوية بلغة الإشارة، والبروتوكولات المتعلقة بالترتيبات التيسيرية الإجرائية والمناسبة للسن^(٩٤).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والأشخاص المشردون داخلياً

٧٠- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في معرض إشارتها إلى التوصية المعتمدة ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(٩٥)، أن مشروع قانون اللاجئين لعام ٢٠١٦، الذي يُنتظر عرضه على البرلمان وسنّه، ينص على إجراء لتحديد صفة اللاجئ. ولئن كان مشروع القانون هذا بمثابة تحسّن كبير عن قانون مراقبة اللاجئين لعام ١٩٧٠، فإنه ما زال يتضمن سياسة التجميع في مخيمات والقيود المفروضة على حرية التنقل، والقيود المفروضة على حق اللاجئين في العمل، والقيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وما زال يشترط تقديم طلب اللجوء في غضون سبعة أيام من دخول البلد، وهذه كلها مسائل مثيرة للقلق. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القانون لا يتيح ضمانات قانونية وإجرائية لجميع ملتسمي اللجوء أثناء الإجراء المتعلق بتحديد صفة اللاجئ ولا يحدد مضمون حماية اللاجئين المنطبقة عليهم كافة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأطفال.

وقد قدمت المفوضية توصيات، ومنها التوصية بأن تكفل الحكومة مطابقة القانون للمعايير الدولية^(٩٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل زامبيا بأن تعجل باعتماد مشروع قانون اللاجئين وتعزيز الحماية القانونية للأطفال اللاجئين^(٩٧).

٧١- وحثت اللجنة نفسها زامبيا على تمكين الأطفال اللاجئين من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، مثل الصحة والتعليم^(٩٨).

٧٢- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى التوصيتين ذواتي الصلة اللتين حظيتا بالتأييد والالتزام من قبل المجتمع الدولي، وأفادت بأنه على الرغم من أن زامبيا قد أبدت تحفظات على المادة ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، بشأن حصول اللاجئين على التعليم، فإنه يُتاح عملياً للأطفال اللاجئين إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي. ومع ذلك، توجد عدة عوائق تحول دون حصول الأطفال اللاجئين على التعليم، ومنها الازدياد المطرد لتكلفته، وضرورة حصول الأطفال، ولا سيما الأطفال في التعليم الثانوي والعالي، على تصريح للدراسة مكلف. وعلى الرغم من أن التعليم الابتدائي مجاني في المدارس الحكومية، فإن تكاليف التعليم غير المباشرة تعوق الوصول إلى التعليم الابتدائي. وهناك أيضاً مقاعد محدودة في المدارس الحكومية، مع إعطاء الأولوية للأطفال الزامبيين وقت التسجيل في المدارس. وغالبية الأطفال اللاجئين في المناطق الحضرية يرغمون على الالتحاق بالمدارس المجتمعية، التي تشترط دفع رسوم ولا تستوفي في كثير من الأحيان معايير التعليم الوطنية^(٩٩).

٧٣- وذكرت المفوضية أنه على الرغم من أن قانون الهجرة والترحيل (عام ٢٠١٠) ينص على بدائل للاحتجاز من خلال إصدار تصاريح أو أوامر بالإبلاغ لملتزمي اللجوء، فإن تلك الأحكام نادراً ما تُنفذ في الممارسة العملية. وعدم تقييم سلطات الهجرة لكل حالة على حدة والاحتمال المنهجي لإمكانية اختفاء ملتزمي اللجوء يؤديان إلى استمرار احتجاز الأطفال وأسرهم، وإلى وجود أطفال غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم^(١٠٠).

٧٤- وأشارت المفوضية إلى أن ملتزمي اللجوء واللاجئين يُحتجزون مع عامة السجناء في مرافق أنشئت لأغراض نظام العدالة الجنائية^(١٠١). وليس من السهل التعرف على ملتزمي اللجوء الذين يُحتجزون في مرافق لا ترصدها المفوضية بصورة منتظمة، وهم يواجهون صعوبات في الوصول إلى إجراءات اللجوء. ولئن كانت التشريعات الوطنية تنص على الحق في التمثيل القانوني، فهذا الحق نادراً ما يمارس بسبب وجود عدد قليل من المحامين الذين تستخدمهم الحكومة والمستعدين لتوفير تمثيل قانوني مجاني للاجئين المحتجزين وملتزمي اللجوء^(١٠٢).

٧٥- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من إدخال تحسينات تتمثل في عدم احتجاز الأطفال المهاجرين بسبب مخالفات تتعلق بالهجرة، فإنهم يُمكّنون من فرص محدودة للاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية وغيرها من الخدمات^(١٠٣).

٧٦- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه نظراً لسياسة التجميع في مخيمات، فإن اللاجئين يحتاجون إلى تصاريح إقامة للعيش خارج مستوطنتي اللاجئين المعينتين. وحيث أن هذه التصاريح تُمنح استناداً إلى أسس محدودة، فإن الآلاف من اللاجئين المعترف بهم يعيشون في المناطق الحضرية دون أن تكون لديهم تلك التصاريح. ونتيجة لذلك فإنهم لا يستطيعون الوصول إلى الخدمات الأساسية ويتعرضون لخطر الاستغلال^(١٠٤).

٧٧- وذكرت المفوضية أيضاً أنه يتعين على اللاجئين الذين يسعون إلى الحصول على عمل بأجر أو إلى العمل لحسابهم الخاص أن يتقدموا بطلب إلى سلطات الهجرة باتباع إجراء معقد ومكلف^(١٠٦).

٥- عديمي الجنسية^(١٠٧)

٧٨- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى التوصية التي حظيت بالتأييد والتي انبثقت عن دورة الاستعراض الثانية، المتعلقة بالاستفادة من تسجيل المواليد مجاناً^(١٠٨)، وذكرت أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة، لا تزال الممارسات الإدارية المتعلقة بتسجيل المواليد طويلة ومعقدة. فالإجراء بطيء ويؤدي إلى تراكم الطلبات. وكثيراً ما يضطر مقدمو الطلبات إلى قطع مسافات طويلة للوصول إلى مكاتب التسجيل في المقاطعات ابتغاء تقديم طلبات الحصول على شهادات الميلاد واستلام تلك الشهادات. ولا يمكن للاجئين المقيمين الذين ليس لهم صفة قانونية في المناطق الحضرية أن يستفيدوا من تسجيل المواليد لأنهم يحتاجون إلى هوية لاجئ صالحة حتى يقدموا طلباً للحصول على شهادة ميلاد. وعلاوة على ذلك، فإن شهادة تسجيل الولادة المسلمة من مركز صحي شرط أساسي لإصدار شهادة الميلاد^(١٠٩).

٧٩- وأشارت لجنة حقوق الطفل أنه تم اتخاذ تدابير لتشجيع تسجيل المواليد مجاناً، لكنها أعربت عن قلقها إزاء نظام تسجيل المواليد. وأوصت زامبيا بتعزيز جهودها من أجل وضع وتنفيذ إجراءات مجانية لتسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد مع التركيز بشكل خاص على الأطفال في المناطق الريفية وأطفال الفئات المهمشة، مثل الأطفال اللاجئين^(١١٠).

٨٠- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن دراسة أجرتها زامبيا، واستُكملت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قد خلصت إلى أن الجهة المسؤولة عن تحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية وحمائتهم غير محددة بوضوح^(١١١).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Zambia will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ZMIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/22/13, paras. 102.7, 102.9, 102.11, 102.14, 102.16-102.19, 103.1, 103.3-103.9, 103.18, 103.31-103.32 and 103.46.
- 3 See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 41-42.
- 4 Ibid., para. 67.
- 5 See also A/HRC/34/58/Add.2, para. 81 (a).
- 6 See CRC/C/ZMB/CO/2-4, para. 68.
- 7 See United Nations country team submission to the universal periodic review of Zambia, para. 2.
- 8 See OHCHR, "OHCHR's approach to field work", in *OHCHR Report 2014*, p. 143, and "OHCHR in the field: Africa", in *OHCHR Report 2016*, p. 161.
- 9 For relevant recommendations, see A/HRC/22/13, paras. 102.1, 102.3-102.4, 102.6, 102.8, 102.12, 102.15, 102.48, 102.52, 102.64, 103.10, 103.14-103.16, 103.20-103.24 and 103.33.
- 10 See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 7-8.
- 11 See country team submission, para. 4.
- 12 See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 11-12.
- 13 Ibid., paras. 9-10.
- 14 Ibid., paras. 17-18.
- 15 See A/HRC/34/58/Add.2, para. 81 (b).
- 16 See country team submission, para. 13.
- 17 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21605&LangID=E.
- 18 For relevant recommendations, see A/HRC/22/13, paras. 102.43, 103.12-103.13 and 103.35.
- 19 See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 25-26.
- 20 See A/HRC/34/58/Add.2, para. 29.

- 21 Ibid., para. 28.
- 22 See country team submission, para. 29.
- 23 For the relevant recommendation, see A/HRC/22/13, para. 102.68.
- 24 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21605&LangID=E.
- 25 See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 21-22.
- 26 For relevant recommendations, see A/HRC/22/13, paras. 102.5, 102.22, 102.35-102.41 and 103.37-103.45.
- 27 See country team submission, para. 33.
- 28 See A/HRC/34/58/Add.2, para. 28.
- 29 See country team submission, para. 32.
- 30 Ibid.
- 31 See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 63-64.
- 32 Ibid., para. 64.
- 33 See country team submission, para. 35.
- 34 Ibid., para. 12.
- 35 Ibid., para. 19.
- 36 See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 63-64.
- 37 Ibid.
- 38 Ibid.
- 39 Ibid.
- 40 Ibid., paras. 65-66.
- 41 See country team submission, para. 10.
- 42 For relevant recommendations, see A/HRC/22/13, paras. 102.44 and 103.51-103.53.
- 43 See UNESCO submission to the universal periodic review of Zambia, para. 23.
- 44 Ibid., para. 24.
- 45 See country team submission, para. 40.
- 46 Ibid., para. 37.
- 47 Ibid., para. 22.
- 48 For relevant recommendations, see A/HRC/22/13, paras. 102.2, 102.42, 102.69 and 103.11.
- 49 See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 61-62.
- 50 Ibid., paras. 43-44.
- 51 For the relevant recommendation, see A/HRC/22/13, para. 102.45.
- 52 See country team submission, para. 50.
- 53 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21605&LangID=E.
- 54 For the relevant recommendation, see A/HRC/22/13, para. 102.46.
- 55 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21605&LangID=E.
- 56 Ibid.
- 57 Ibid.
- 58 Ibid.
- 59 Ibid.
- 60 For relevant recommendations, see A/HRC/22/13, paras. 102.10, 102.47, 102.49-102.62 and 104.1.
- 61 See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 47-48.
- 62 Ibid.
- 63 Ibid.
- 64 Ibid.
- 65 Ibid., paras. 49-50.
- 66 Ibid.
- 67 Ibid., paras. 51-52.
- 68 See country team submission, para. 41.
- 69 For relevant recommendations, see A/HRC/22/13, paras. 102.63, 102.65-102.67 and 102.70.
- 70 See UNESCO submission, para. 22.
- 71 Ibid., para. 22.
- 72 See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 53-54.
- 73 Ibid.
- 74 See UNESCO submission, para. 15.
- 75 Ibid., para. 21.
- 76 Ibid., para. 22.
- 77 Ibid., para. 19.
- 78 Ibid., para. 16.
- 79 For relevant recommendations, see A/HRC/22/13, paras. 102.27-102.29, 102.30-102.34, 103.17, 103.19, 103.27-103.29, 103.34 and 103.47-103.49.
- 80 See country team submission, para. 8.
- 81 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16913&LangID=E.
- 82 For relevant recommendations, see A/HRC/22/13, paras. 102.13, 102.20-102.21, 102.23-102.26, 103.25-103.26, 103.30, 103.36 and 103.50.
- 83 See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 23-24.

- ⁸⁴ See country team submission, para. 17.
- ⁸⁵ See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 57-58.
- ⁸⁶ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21605&LangID=E.
- ⁸⁷ See country team submission, para. 47.
- ⁸⁸ See A/HRC/34/58/Add.2, para. 82 (a).
- ⁸⁹ *Ibid.*, para. 82 (b).
- ⁹⁰ See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 45-46.
- ⁹¹ See A/HRC/34/58/Add.2, para. 85 (a).
- ⁹² *Ibid.*, para. 86.
- ⁹³ *Ibid.*, para. 88 (a)-(c).
- ⁹⁴ *Ibid.*, para. 89.
- ⁹⁵ See A/HRC/22/13, para. 103.30 (Argentina).
- ⁹⁶ UNHCR submission to the universal periodic review of Zambia, pp. 2-3. See also A/HRC/22/2, paras. 677 and 702.
- ⁹⁷ See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 55-56.
- ⁹⁸ *Ibid.*
- ⁹⁹ See A/HRC/22/13, para. 102.65 (Algeria) and para. 102.67 (Mexico).
- ¹⁰⁰ UNHCR submission, pp. 3-4.
- ¹⁰¹ *Ibid.*, p. 4.
- ¹⁰² *Ibid.*, p. 5.
- ¹⁰³ *Ibid.*, p. 5.
- ¹⁰⁴ See country team submission, para. 34.
- ¹⁰⁵ UNHCR submission, p. 5.
- ¹⁰⁶ *Ibid.*, p. 6.
- ¹⁰⁷ For the relevant recommendation, see A/HRC/22/13, para. 103.54.
- ¹⁰⁸ See A/HRC/22/13, para. 103.54 (Mexico), and A/HRC/22/2, paras. 677 and 702.
- ¹⁰⁹ UNHCR submission, p. 4.
- ¹¹⁰ See CRC/C/ZMB/CO/2-4, paras. 31-32.
- ¹¹¹ UNHCR submission, p. 6.
-